ISSN: 1812-0512 (Print) 2790-346X (online)

Wasit Journal for Human Sciences

Available online at: https://wjfh.uowasit.edu.iq

1.Abdul Saeed Shojaei
2. Hamsa Jassim Mohsen Al-Husseinawi
1. Payame Noor University, Iran – Tehran
2. Wasit Water Directorate

*** Corresponding Author Email:**
1. Sinoli87@yahoo.com
2.drh691997@gmail.com-----

Keywords:
acquittal، public employee، job association.

Article history:
Received: 2024-08-09
Accepted: 2024-09-14
Available online: 2024-10-01

CC BY

The impact of acquittal on public office in light of the provisions of Iraqi legislation and judiciary

A B S T R A C T

The criminal liability of a public employee is reflected in his legal status as a public employee، whether a civil or military employee. When a criminal case is filed against him، the employer may withdraw his hand from work if the public interest requires that، or his hand may be withdrawn from work by force of law when the ruling is issued. By imprisoning him. In this last case، a portion of the imprisoned employee's salary will be deducted، and the period of imprisonment will be counted as part of that employee's service. This may affect the imprisoned employee's entitlement to promotion in accordance with the controls contained in the relevant law.

The issuance of a final penal ruling convicting the employee may not result in the termination of his employment relationship، but it may be a reason for imposing a disciplinary penalty on him if the committed crime reveals the convicted employee's violation and negligence in his job duties. This final penalty may amount to termination of service in accordance with The provisions of administrative responsibility and the authority of the employer to assess this، but the most serious impact of the penal ruling is that over which the administration does not have discretionary authority، as it will be imposed by force of law if its cause is achieved.

The research aimed to reveal the impact of the public employee's acquittal on his disciplinary and civil responsibility and the validity of the acquittal.

To achieve the research، the student identified in the first section the basic elements of the research، which are the research problem، its importance، its objectives، and the definition of its terminology. As for the second section، it dealt with the impact of the acquittal of the public employee on his job association and the validity of the acquittal ruling. The research concluded with a conclusion that included the results and recommendations of the research.

DOI: https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol20.Iss4.737

أثر الحكم بالبراءة على الوظيفة العامة في ضوء أحكام التشريع والقضاء العراقي

ا.د.عبد السعيد شجاعي، عضو هيئة التدريس جامعة بيام نور إيران – طهران

م.م.همسة جاسم محسن الحسيناوي مديرية ماء واسط

الملخص

تنعكس المسؤولية الجزائية للموظف العام على مركزه القانوني بوصفه موظفا عاما سواء أكان موظفا مدنيا أم عسكريا, فعند تحريك الدعوى الجزائية ضده قد تقوم جهة العمل بسحب يده عن العمل إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو قد يتم سحب يده عن العمل بقوة القانون عند صدور الحكم بحبسه, وفي هذه الحالة الأخيرة سيتم استقطاع جزء من مرتب الموظف المحبوس, كما سيتم احتساب فترة الحبس من ضمن خدمة الموظف, وقد يؤثر ذلك في استحقاق ذلك الموظف المحبوس للترقية وفقا للضوابط الواردة في قانون ذات العلاقة .

وقد لا يترتب على صدور حكم جزائي نهائي بإدانة الموظف إنهاء علاقته الوظيفية إلا أنه قد يكون سببا في توقيع الجزاء التأديبي عليه إذا كانت الجريمة المرتكبة تكشف عن إخلال ذلك الموظف المدان وتقصيره في واجباته الوظيفية, وقد يصل هذا الجزاء الأخير إلى حد إنهاء الخدمة وفقا لأحكام المسؤولية الإدارية وسلطة جهة العمل في تقدير ذلك, إلا أن الأثر الأكثر خطورة للحكم الجزائي هو ذلك الذي لا تملك جهة الإدارة في شأنه سلطة تقديرية؛ كونه سيفرض بقوة القانون إذا ما تحقق سببه.

وقد هدف البحث الى الكشف عن أثر الحكم ببراءة الموظف العام في مسؤوليته التأديبية والمدنية وحجية الحكم الصادر بالبراءة.

ولتحقيق البحث حددت الباحثة في المبحث الأول المفاهيم العامة للبحث, وأما المبحث الثاني فقد تناول أثر الحكم ببراءة الموظف العام في رابطته الوظيفية وحجية الحكم الصادر بالبراءة, وختم البحث بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات الخاصة بالبحث

الكلمات المفتاحية: الحكم بالبراءة، الموظف العمومي، الرابطة الوظيفية.

المقدمة:

أما المتابعة في الأصل العام فهي تلك الإجراءات المباشرة أمام الجهات القضائية أو الإدارية لملاحقة الفرد الذي يرتكب فعلا يعاقب عليه القانون؛ لذا ظهرت العديد من هذه المتابعات على غرار المتابعة الجزائية والمتابعة التأديبية التي تقوم في حق الموظف العام من حيث إنها تختص الجهة القضائية بالمتابعة الجزائية عن الأفعال والأخطاء المشكلة للمخالفة الجزائية, كما أن المتابعة التأديبية أو المدنية تكون أمام الجهات الإدارية المناط بها سلطة التأديب وسلطة التحقيق الإداري وتمتلك حق التعيين والمحاسبة والفصل في الوظيفة العام .

وإن القاعدة العامة في توقيع العقوبة الجزائية وما يؤسس عليها من أسباب مرتبطة لا يقوم الحكم من دونها, ولا يجوز حجية الأمر المقضي فيه, وهو يلتزم به؛ لتعلق ذلك الأمر بالنظام العام, ولا تثبت الحجية إلا فيما فصلت فيه المحكمة الجنائية بالفعل, وكان فصلها لازما وضروريا للفصل في التهمة المعروضة على جهة الفصل فيها, أما ما لم تتعرض له المحكمة بالفعل, أو تعرضت له دون أن يكون ذلك ضروريا أو لازما للفصل في التهمة المعروضة عليها, فلا يجوز الحجية.

وكذلك استقلال المخالفة المدنية عن المخالفة الجزائية؛ وعليه فإن كل ما يجوز الحجية من الحكم هو منطوقه, وكذلك الأسباب الجوهرية المكملة له, والقضاء التأديبي لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم, أي إن القضاء التأديبي يتقيد بما أثبته القضاء الجنائي في حكمه من وقائع دون أن يتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع, وبذلك فإن القاضي يبحث عن مدى إخلال الموظف العمومي بواجبات الوظيفة, وأما المحاكمة الجنائية فإنها ينحصر أثرها في قيام جريمة من الجرائم الجنائية.

وقد تكون أسباب الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة هي إما الانتفاء للوجود المادي للجرائم أو عدم كفاية الأدلة أو الشك أو البراءة لشيوع التهمة أو البراءة لبطلان الإجراءات.

مشكلة البحث:

لقد وقع المشرع العراقي في تناقض بصدد حجية الحكم الجزائي, فبعدما نص في المادة (227/أ) من قانون أصول المحاكمات رقم (23) لسنة 1971 المعدل على حجية الأحكام الجزائية الصادرة ببراءة المتهم قبل الكافة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني نجده قد أشار في المادة (23) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل الذي يشير إلى أنه لا تحول براءة الموظف عن الفعل المحال من أجله إلى المحاكم المختصة دون فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون, ومن أجل توضيح دراستنا قمنا بإيراد بعض الأسئلة:

1- ما هي الوظيفة العمومية ؟

2- ما هي آثار الحكم بالبراءة على الوظيفة العامة في ضوء أحكام التشريع والقضاء ؟

أهمية البحث :

تكمن أهمية الدراسة في أنها تسلط الضوء على آثار الحكم بالبراءة على الوظيفة العامة في ضوء أحكام التشريع والقضاء وهي كل من أثر الأحكام في مسؤولية الموظف التأديبية ومسؤوليته المدنية وكذلك حجية الحكم الصادر بالبراءة .

أهداف البحث :

يسعى البحث الحالي الى الوصول إلى الأهداف الآتية:

1- التعرف على مفهوم الأحكام الجزائية .

2- التعرف على مفهوم الموظف العام .

3- بيان آثار الحكم بالبراءة على الوظيفة العامة

منهجية البحث

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي بطريقته العلمية القائمة على الاستقراء .

المبحث الأول

المفاهيم العامة للبحث

المطلب الاول : الأحكام الجزائية في اللغة والاصطلاح

لغرض تعريف الأحكام الجزائية في اللغة يجدر بنا الرجوع إلى الجذر اللغوي لكل مفردة من مفردات الأحكام الجزائية:

الفرع الأول: الأحكام الجزائية في اللغة

أولا : الأحكام في اللغة

حكم: الحِكمةُ: مَرْجِعُها إلى العَدْل والعِلْم والحِلْم. ويقال: أَحْكَمَتْه التَجارِبُ إذا كانَ حكيماً. وأَحْكَمَ فلانٌ عنّي كذا، أي: مَنَعَه واسَتحْكَمَ الأمرُ: وَثُقَ. واحتَكَمَ في ماله: إذا جازَ فيه حُكْمُه. والأسم: الأُحكُومة والحُكُومة وحَكَّمنا فُلاناً أمرَنا: أي: يحكُمُ بيننا. وحاكَمناه إلى الله: دَعَوناه إلى حُكم الله. ويقال: نُهِيَ أنْ يُسَمَّى رَجُلٌ حَكَماً. وَحكَمة اللّجام: ما أحاطَ بحَنَكَيْه سُمِّيَ به لأنّها تمنعه من الجَرْي. وكلُّ شيء مَنَعْتَه من الفَساد فقد حَكَمْتَهُ وأحكَمْتَه . (الفراهيدي ، 1982 ، ص67)

ثانيا : الجزائية في اللغة :

جزي الجَزاءُ: المُكافأَة عَلَى الشَّيْءِ، جَزَاه بِهِ وَعَلَيْهِ جَزَاءً وجَازَاه مُجَازَاةً وجِزَاءً وجَازَ أَن يُجْمَع جَزَاءٌ عَلَى جَوَازٍ لِمُشَابَهَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ لِلْمَصْدَرِ، فَكَمَا جُمِعَ سَيْلٌ عَلَى سَوائِل كَذَلِكَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ جَوَازِيَهُ جَمْعَ جَزَاءٍ. واجْتَزَاه: طَلَبَ مِنْهُ الجَزاء والجَازِيَةُ: الجَزاءُ، اسْمٌ لِلْمَصْدَرِ كالعافِية. والجَزَاءُ يَكُونُ ثَوَابًا وَيَكُونُ عِقَابًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَما جَزاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كاذِبِينَ، قالُوا جَزاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزاؤُهُ قَالَ: مَعْنَاهُ فَمَا عُقُوبته إِنْ بَانَ كَذِبُكم بِأَنه لَمْ يَسْرِقْ أَي مَا عُقُوبة السَّرِقِ عِنْدَكُمْ إِن ظَهَر عَلَيْهِ؟ قَالُوا: جَزَاءُ السَّرِقِ عِنْدَنَا مَنْ وُجِدَ فِي رَحْله أَي الْمَوْجُودُ فِي رَحْلِهِ كأَنه قَالَ جَزاء السَّرِقِ عِنْدَنَا اسْتِرْقَاقُ السارِقِ الَّذِي يُوجَدُ فِي رَحْله سُنَّة، وَكَانَتْ سُنَّةَ آلِ يَعْقُوبَ. ثُمَّ وَكَّده فَقَالَ فَهُوَ جَزاؤُهُ.(ابن منظور ، 1993 ، ص143).

الفرع الثاني: الأحكام الجزائية في الاصطلاح :

عرفت بأنها عبارة عن قرار يصدر عن المحكمة بمناسبة عرض الخصومة عليها وفقا لأحكام القانون ويفصل في موضوعها أو في أية مسألة يجب حسمها قبل الفصل في الموضوع. (جعفر ، 2004 ، ص375)

تُعرف أيضًا بأنها: عبارة عن قرارات صادرة من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة بإصدارها في خصومة قضائية . (عبد الجواد ، 2010 ، ص20).

وتشير الأحكام الجزائية على أنها: عبارة عن إعلان القاضي عن إرادة القانون تتحقق في واقعة معينة نتيجة يلتزم بها أطراف الدعوى (حسني ، 1977 ، ص50) .

وأما التعريف الإجرائي لها فهي عبارة عن قرار يصدر عن المحكمة ويفصل في منازعة محددة, ويحل النزاع بوساطة فرض إرادة المشرع على أطراف الخصومة .

المطلب الثاني : مفهوم الموظف العمومي في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول : تعريف الموظف العمومي في اللغة

أولا : الموظف في اللغة :

وظف: الوَظِيفَةُ كل عمل: تقديره اليومي من طعام وطعام وعلف أو شراب ، وتوليفة بين العمل والعمل. فعل شيئًا واحدًا لنفسه ليجعله مختلفًا: جعلها ملزمة ، وجعلته للصبي كل يوم ، كل يوم. ودور الأطراف: من أعلى الرسغ إلى مفاصل الساقين. وظيفة يد الحصان هي من أسفل الركبة إلى الجانبين ، بينما وظيفة القدم من الكاحل إلى الجبهة. تمتد يداه من معصم الجمل إلى الركبة ومن الكاحل إلى الكاحل والكاحل. إذا تعاملت مع جمل ، فسأجعله أجمل إذا وجدت وظيفة به ، والمهمة هي الذهاب مباشرة إلى ذراعي وأرجل الحصان أو الجمل أو شيء من هذا القبيل.(ابن فارس ، 1979 ، ص123)

ثانيا : العمومي في اللغة :

عوم : العوم لا يُنسى ، الناس والقوارب تطفو في الماء ، من الاستعارة: الجمال تطفو في الصحراء. أما العمل في أعماق السراب فهو استعارة للمرشح. والخيول العادية: المجد. الزمام تطفو: اضطراب وثعابين. إنهم يركبون الجنرالات ، أي الطوافات ، واحد: الجنرالات ، لأنهم يسبحون في الماء. قالت: أرى من بعيد رجلاً عادياً: أريد رأس الفارس ، من بعضهم: لا أقول رأسه رجل عادي حتى أرى عمامته. الإنسان العادي: مضى عام. أشجار النخيل تطفو: لقد كنت أحمل عامًا بعد عام (الزمخشري ، 1998 ، ص686)

الفرع الثاني : تعريف الموظف العمومي في الاصطلاح :

قد عرف الموظف العام بأنه: الشخص الذي يقوم بصفة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية عن طريق الاستغلال المباشر (الطماوي ، 1982 ، ص569) .

وعرف كذلك بأنه: الشخص الذي يقوم في خدمة مرفق تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى, وبصرف النظر عن النظام القانوني الذي يحكم الشخص أو رضا الموظف بالتعيين, وأيضا لا أهمية لأسلوب تقاضي الرواتب وكذلك لنوع العمل او المستوى الوظيفي, وإن طبيعة علاقة الموظف العام بالإدارة هي علاقة تعاقدية (كنعان ، 2007 ، ص36) .

وعرف الموظف العام بأنه: كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمية في الملاك الخاص بالموظفين, وإن للموظف العام تعاريف عديدة حسب ما جاء بالقوانين التي تحكم عمل الموظف العام في العراق (النصيراوي ، 2023 ، ص319)

وكذلك عرف الموظف العام بأنه: كل شخص أوكلت إليه وظيفة ضمن عدد لا نهائي من الموظفين في المرافق العامة (منصور ، 1980 ، ص277) .

وأما التعريف الإجرائي للموظف العمومي فيعرف بأنه: أحد أشخاص القانون العام الذي تم توظيفه لقاء راتب يتقاضاه من الموازنة العامة للدولة, ويخضع لأحكام قانون التقاعد الموحد.

المبحث الثاني

آثار الحكم بالبراءة على الوظيفة العامة

انطلاقا من قيام حكم الإدانة على مبدأ اليقين فإن الحكم بالبراءة يجب أن يقوم على المبدأ العكسي لهذا اليقين المتمثل بالشك, فعند تخلف أركان الجريمة, أو انتفاء ركن من أركانها, أو بطلان إجراءات الدعوى الجزائية, أو عدم توافر عناصر الجريمة على وجه اليقين التي سيفسر الشك فيها لمصلحة المتهم كعدم إقامة المشتكي لشكواه ضد الجاني أو عدم شهادة الشاهد ضد المتهم.

المطلب الأول: أثر الحكم ببراءة الموظف العام في مسؤوليته التأديبية

الفرع الأول : الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لانتفاء الوجود المادي للوقائع

يستقل النظام الجزائي عن النظام التأديبي إستقلالا تاما؛ ويعود السبب في ذلك إلى اختلاف النظامين في أساسهما والغاية منهما ونوع العقوبة التي يتم توقيعها باسمهما؛ إذ ينتج عن هذا الاستقلال عدم وجود ارتباط وتلازم بين المسؤوليتين الجزائية والتأديبية, وإن نتجا عن فعل واحد (عصفور ، 1993 ، ص138)

فالحجية للحكم الجزائي تكون بثبوت أو نفي التهمة؛ إذ إن صدور حكم جزائي يقضي ببراءة المتهم من التهمة الموجهة إليه لانتفاء الوجود المادي للوقائع أو لعدم ارتكابها من قبل المتهم بالذات سيؤدي إلى إلزام السلطات التأديبية بالتقيد بهذه الحجية للحكم الجزائي؛ الأمر الذي يعني عدم إمكانية مناقشة هذه الوقائع مرة أخرى . (الذهبي ، 1970 ، ص238)

وهناك شبه إجماع بين الفقه العراقي والمصري في حالة ما إذا صدر حكم جزائي سابق يقضي بالبراءة بسبب انعدام الوجود المادي للواقعة الجرمية, فإن هذا الحكم الجزائي يتمتع بحجية كاملة أمام سلطات التأديب, ولا تملك هذه السلطات حق القول بوجود هذه الوقائع وإنزال العقوبة التأديبية بحق الموظف البريء لانعدام الأساس القانوني لهذا الحكم أو الجزاء التأديبي. (الشيخلي ، 1983 ، ص37).

ولقد تقرر أن المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية لا علاقة لهما إطلاقا, ومن المتصور أنه إذا كان سلوك الموظف يشكل مخالفة تأديبية ووصل إلى حد جريمة جنائية ، فسيتم إعفاؤه من المسؤولية الجنائية ويخضع

لإجراءات تأديبية ، ويجب أن يكون النظام التأديبي مستقلا عن نظام العقوبات؛ لأن الأنظمة المختلفة في أساسها والغرض منها ، وأنواع العقوبات التي ستفرض في أسمائها ، وأثر هذا الاستقلال ، والفرق بين النظامين ، هو استقلال المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية ، حتى لو ولدوا من الفعل نفسه. (عصفور، 1993، ص139).

وكذلك فإن سلطة الأحكام الجنائية في المجال التأديبي تكمن فقط في إثبات أو إنكار الواقعة المزعومة ، وهي ذات حجية مطلقة في إثبات وجودها المادي ولا يمكن إنكار الوقائع وإسنادها للمتهم سواء كانت إيجابية أو سلبية. ويقيد الحكم الجنائي بالبراءة السلطة التأديبية بسبب الحقائق غير الصحيحة التي تفيد بأن الحدث قد تم اختياره في الأصل من قبل المتهم نفسه أو لم يرتكبه؛ لذلك ليس له الحق في مناقشة هذه الحقائق مرة أخرى ، ولكن يجب أن يلتزم بإجراءات يمكن من خلالها لإدارات العدالة الجنائية التحقيق والتأكد من الوجود الموضوعي للوقائع والسعي لاحترام تلك الحقائق .(شنطاوي ، 1998 ، ص318)

إن الحكم الجنائي الذي قضى بالبراءة ، أي حكم بالبراءة في حالة عدم وجود حقائق فعلية أو على وجه الخصوص ، براءة المتهم ، يحد من سلطة الإجراءات التأديبية ، مع توفر أدلة قاطعة للمحاكمة والسلطة التأديبية ليس لديها سلطة تقرير ما إذا كان هناك سلوك تأديبي أم لا, أو فرض عقوبات تأديبية.(بكر، 1986، ص168)

وفي هذا المجال يرى الفقه أنه من الضروري احترام الوصف الوارد بالحكم الجنائي للواقعة واعتبار الظروف الجنائية سلطة يجب مراعاتها من قبل السلطة التأديبية, هذا ويحق للموظف أن يطلب إلغاء العقوبة التأديبية بحيث لم تعد السلطة القانونية للهيئة التأديبية لاتخاذ القرارات قائمة من الناحية القانونية التي وقعت عليه عن الفعل نفسه الذي حوكم عليه جزائيا قبل أن تتحرك الدعوى العمومية بحقه؛ وذلك لأنه في الأساس القانوني الذي أقامت عليه السلطة التأديبية قرارها لم يعد موجودا من الناحية القانونية؛ ولهذا السبب لا يصلح أن يكون أساسا تبنى عليه المسؤولية التأديبية إلا أنه يحق للسلطة التأديبية مساءلة الموظف عن المخالفات التأديبية كونه لا يوجد هناك تعارض بين الجزاء الذي ترتب على تلك المخالفة التأديبية والحكم الجزائي القاضي بالبراءة . (مختار ، 1973 ، ص196)

الفرع الثاني : الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الأدلة والشك

ترجع الأسئلة المتعلقة بصحة شرط البراءة الحالي إلى عدم كفاية الأدلة أو الشكوك حول صحة الواقعة أو حدوثها فيما يتعلق بالوجود المادي للحادث ، كما أن الحكم الجنائي بالبراءة لا يحتوي على أدلة كافية أو الشك لا يمنع المسؤولية التأديبية للموظف, وأوجه البراءة هي كالآتي: (الاحسن ، 2012 ، ص91):

أولا : البراءة المبنية على عدم كفاية الأدلة أو بطلانهما

إن الحكم الجنائي قد يقضي بالبراءة استنادا لعدم تأكده من ارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه أو لعدم اقتناعه بذلك, وإن هذا ليس إلا نتاج المبدأ السائد في القضاء الجنائي والتأديبي أيضا وهو قضاء القاضي بمحض اقتناعه, أي القناعة الشخصية للقاضي. (الاحسن ، 2016 ، ص336).

فإن أي شك يمكن أن ينال من عقيدته في الإدانة عليه أن يقضي بالبراءة والحكم الجنائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الأدلة يحوز الحجية في نطاق القضاء المدني ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة, إلا أن الأمر غير ذلك في المجال التأديبي, فالحكم الجنائي حينما يقضي بالبراءة, فقد قضى بانتفاء التهمة أو استند في ذلك لأدلة ثابتة والمساءلة التأديبية لا يمكن أن تقوم على إثبات الواقعة التي لم تثبت بالحكم الجنائي, فالوقائع المادية إما أن تثبت وينسب صدورها للمتهم وإما لا, وهو أمر ثابت في المجال التأديبي والمجال الجنائي وإن اختلف الوصف في كلا النظامين؛ لذلك فتقرير مسؤولية الموظف تأديبيا في حالة الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة لن يكون عن الوصف الذي برئ فيه الموظف جنائيا ولكن على أساس الوقائع التي ثبتت في حقه بالحكم الجنائي, وإن كانت غير كافية لقيام الجريمة الجنائية, إلا أنها تشكل بذاتها مخالفة تأديبية مثل صدور الحكم من المحكمة الجنائية ببراءة الموظف العمومي من تهمة تعاطي المواد المخدرة (عبد الكريم ، 2020 ، ص61).

وكذلك وبحسب الحكم ببطلان التفتيش ، قامت الإدارة باحتجاز المدمنين نيابة عن الموظف لارتكابهم مخالفة واجبات عملهم ، وفرض عقوبات تأديبية عليهم نتيجة تعاطي المواد المخدرة وهذا ما عبرت عنه النصوص كشرط للالتحاق بالوظيفة العامة وهي ميزة الأخلاق الحسنة التي يجب أن يتحلى بها كل من يريد الترشح لمثل هذه الوظائف؛ ومنه نخلص إلى أن عدم قيام أو ثبوت الجريمة الجنائية ضد الموظف وإن كان يحول دون مساءلته جنائيا إلا أنه لا يؤدي بالضرورة لعدم مساءلته تأديبيا؛ وذلك لاختلاف قواعد التجريم في كلا المجالين (الاحسن ، 2012 ، ص99) .

ثانيا : البراءة الجنائية المبنية على الشك

إن الشيء المسلم به وهو أن الأحكام التأديبية كالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على اليقين والجزم, وإن مجرد الشك والاحتمال لا يكفي لإدانة المتهم وذلك باعتبار أن النظامين التأديبي والجنائي يحملان السمة العقابية, ويقومان بتوقيع عقوبة قد تنال من حقوق الفرد وحرياته(شاهين ، 1986 ، ص222).

لذلك فالشك الذي تبرئ به المحكمة الجنائية المتهم لا يمكن أن يكون محل إدانته من السلطة التأديبية؛ لأنها أيضا لا يمكن أن تقيم أدلتها بالإدانة على الشك, إلا أن الأفعال التي قد يأتيها الفرد والتي برئ منها جنائيا قد تكون مصدرا لإثارة الشك والريبة حول تصرفاته فيما بعد, وهو ما يمثل في حد ذاته واجبا وظيفيا يلقى على عاتق الموظف؛ إذ يجب عليه ألا يضع نفسه موضع الشك والريبة, وهو ما يستوجب المؤاخذة عن هذا السلوك الثابت في حقه جنائيا, ويستحق أن يسأل عنه تأديبيا. وقد ذهب رأي من الفقه إلى أن تلك المبررات تصلح لأن

تكون سببا لعدم تقيد السلطة التأديبية بأحكام البراءة أيا كانت, ويرى أن تفرض كقاعدة عامة لحكم البراءة حجية في جميع الحالات التي تتخذ فيها أوصاف الأفعال التأديبية والجنائية أيا كان مبنى البراءة (الاحسن، 201 ، ص100).

ولا تأثير لحكم البراءة القائم على الشك فيها على سلطة الجهة الإدارية في رد هذه الواقعة التي لم يثبت منها الحكم الجنائي بالبراءة إلى نطاقها التأديبي بميزان واجباته الوظيفية ومقتضياتها؛ ذلك أن القاضي الجنائي لم ينفِ حدوث الواقعة؛ لأنها لم تحدث ولكن شك في الدليل المثبت لها ولم يرجح حدوثها, من هنا كانت هذه الشبهة كافية لإدانة الموظف في المجال التأديبي؛ لأنها يمكن أن تمثل الركن الشرعي لمخالفة تأديبية؛ ذلك أنه قد يكفي وجود دلائل و شبهات قوية تلقي ظلالا من الشك على توافر سوء السمعة أو طيب الخصال بمراعاة البينة التي يعمل بها الموظف, ولا حاجة إلى الدليل القاطع (محارب، 1986 ، ص287).

وكذلك قد يحصل أن يقضي الحكم الجزائي ببراءة الموظف العمومي عن الجريمة لانتفاء الوجود المادي للجريمة, فلا يجوز معاقبة الفاعل عن الفعل التأديبي؛ وعليه لا يجوز للسلطة التأديبية معاقبة الموظف المتهم بإلاعتداء على رئيسه إذا قضت المحكمة الجزائية ببراءته استنادا إلى عدم وقوع فعل الاعتداء ذاته.(شنطاوي، 1998، ص319)

وهو الحال نفسها بالنسبة للموظف المتهم باختلاس أموال عمومية عندما تقضي المحكمة الجزائية ببراءته لانعدام الركن المادي, أي انعدام وقوع الفعل في حد ذاته, فلا يمكن للسلطة التأديبية متابعته بهذا الفعل؛ وعلى ذلك فلا يجوز للسلطة التأديبية أن تعود للمجادلة في إثبات الواقعة بذاتها سبق لحكم جنائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه أن قام بإثبات عدم قيامها وإلا كان في ذلك مساس بقوة الشيء المقضي فيه.(شاهين، 1986 ، ص218).

وأما البراءة المبنية على تكييف الفعل أو انتفاء أحد أركان الجريمة فإنه من المعروف أن للجريمة الجنائية ركنين أساسيين هما: الركن المادي, والركن المعنوي, وهو يتخذ صورتين: صورة العمد حين تتوافر الإرادة بالنسبة للفعل دون النتيجة مع توقعه لها بالطبع, وصورة عدم العمد, وكذلك للجريمة التأديبية ركنان: مادي, ومعنوي, وإن الركن المعنوي يتخذ نفس الصورتين في الجريمة الجنائية, والمستقر عليه أيضا أن ركني الجريمة يدوران معا وجودا وعدما, بمعنى أن انتفاء أحدهما يؤدي لانتفاء الجريمة . (عصفور ، 1993 ، ص147)

وبالتالي انتفاء الإدانة وضرورة القضاء بالبراءة, فبالنسبة للركن المادي للجريمة فقد يقضي بالبراءة استنادا إلى أن الفعل لا يعاقب عليه جنائيا، أو لأن المشرع الجنائي مثلا تطلب ركنا آخر أو عنصرا إضافيا لأركان الجريمة بحيث أن انتفاء أي من تلك العناصر يؤدي إلى انتفاء الجريمة ,وبالطبع كون الفعل غير معاقب عليه جنائيا لا يمكن أن يقيد السلطة التأديبية (النجار ، 2004 ، ص49)

المطلب الثاني : أثر الحكم ببراءة الموظف العام في مسؤوليته المدنية

لا يقتصر ضرر الجريمة على الإخلال بأمن المجتمع وسلامته ، أو تعريض مصالحه للخطر، وإنما قد يسبب ضررا للأفراد ، سواء أكان هذا الضرر قد تعلق بحياتهم أو بمالهم أو بشرفهم أو بمشاعرهم أو غير ذلك؛ مما يدفع المتضرر من الجريمة إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء ذلك ، ويتم الحفاظ على هذه المصالح سواء أكانت مصالح عامة أم خاصة من خلال دعوى عامة تهدف إلى الحفاظ على سلامة المجتمع ومصالحه، أو من خلال دعوى خاصة تهدف إلى حماية المصلحة الشخصية لمن وقع عليه الضرر . (العيزري ، 2006 ، ص110)

وكما هو معلوم أن الدعوى الجزائية تقام أمام المحكمة الجزائية ، والدعوى المدنية تقام أمام المحاكم المدنية، إلا أن القانون قد أجاز إقامة هذه الدعوى الأخيرة أمام المحاكم الجزائية تبعا للدعوى الجزائية . (ابراهيم ، 1998 ، ص617)

إذ يتم تجريم أو عدم تجريم ما صدر من الجاني أو مسبب الضرر من خلال ما تصدره هذه المحاكم من أحكام, والمحل هنا هو أثر الحكم الجزائي الصادر ببراءة الموظف المتهم بارتكاب فعل مجرم على مسؤولية الموظف المدنية ، ومن البديهي أن المحكمة المدنية لا تلتزم بالحكم الجزائي ، ولا تكون له حجة أمامها، إلا إذا كان فصله شاملا و لازما بشأن حدوث الفعل الذي يمثل الأساس المشترك للدعوى الجزائية والدعوى المدنية، وفيما يتعلق بالوصف القانوني لهذا الفعل ، وبإدانة أو عدم إدانة المتهم بارتكاب هذا الفعل (ابو سعد ، 1997 ، ص685).

إذ لا يكون للحكم الجزائي الصادر ببراءة الموظف المتهم أثرٌ في الدعوى المدنية ، إذا كان قد بني على أساس انقطاع الرابطة السببية؛ فذلك لا يمنع المحكمة المدنية من الحكم بالتعويض على أساس ذلك (ابو سعد ، 1997 ، ص686).

وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأنه: " لما كان ذلك وكان الحكم الصادر في القضية المستأنفة قد قضى ببراءة الطاعن العامل من تهمة القتل الخطأ و الإصابة الخطأ وقيادة السيارة بسرعة تزيد عن المقررة المستندة إليهم ، وأقام قضائه بذلك على ما أورده من أسباب منها إن إسناد الإسراع بالسيارة إلى الطاعن محوط بالشك ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى برفض الدعوى بالتعويض عن الفصل التعسفي تأسيساً على إن خطأ الطاعن بإسراعه بالسيارة يعد إخلالاً بإلتزاماته الجوهرية يبرر فصله، وهو الخطأ ذاته الذي قضى الحكم الجنائي بعدم ثبوته وأهدر بذلك حجية هذا الحكم فإنه يكون قد خالف القانون"(السعيد ، 1985 ، ص123).

أما الحكم الجزائي الصادر ببراءة الموظف المتهم لعدم وجود خطأ جنائي ، فلا يؤثر في الدعوى المدنية من حيث الحق في المطالبة بالتعويض لتوافر الخطأ المدني (ابو سعد ، 1997 ، ص687) .

أما بخصوص أثر الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لعدم معاقبة القانون على الفعل المنسوب للموظف المتهم، فإنه لا يجوز للقاضي المدني أن يكيف الواقعة على أنها جريمة معاقب عليها قانونا, إلا أنه من ناحية أخرى لا يكون لهذا الحكم حجة أمام المحكمة المدنية, بل على العكس يجب على هذه الأخيرة أن تبحث في توافر الضرر ، وما إذا كان قد وقع من المدعى عليه أم لا ، إذ إن انتفاء الخطأ الجنائي لا يعني عدم وجود الضرر المستوجب للمسؤولية المدنية (عرابي ، 1982 ، ص390).

فضلا عما ورد في أعلاه فقد يبنى الحكم ببراءة الموظف المدان على أسباب مختلفة منها صدور الحكم الجزائي ببراءة الموظف المتهم لعدم وقوع الجريمة المدعى بارتكابها ، أو صدوره لعدم إسهام الموظف المتهم في ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ؛ إذ إن هذا النوع من الأحكام الجزائية يكون له حجة أمام القضاء المدني، فلا يجوز له (للقضاء المدني) في هذه الحالة أن يقضي بثبوت الفعل أو نسبته إلى المتهم ، وإتخاذه أساسا للتعويض .(المرصفاوي ، 1988 ، ص519)

وإذا كان الحكم ببراءة الموظف المتهم قد صدر لانتفاء القصد الجرمي ، فإنه سيقيد بهذا السبب القضاء المدني ، خصوصا إذا كانت العناصر المكونة للقصد الجرمي هي بذاتها المكونة للمسؤولية المدنية ، إلا أن ذلك لا يحول دون أن يسند القضاء المدني إلى ذلك الموظف خطأ آخر لم يكن محلا للمحاكمة الجزائية ، مثال ذلك حكم البراءة من تهمة النصب ، فإن لهذا الحكم حجيته أمام المحكمة المدنية فيما يتعلق بانتفاء التدليس ، إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة المدنية من القول بوجود غش مدني من ناحية أخرى، إذا قرر الحكم الجزائي انتفاء الخطأ العمدي ، وقضى بناء على ذلك ببراءة الموظف المتهم، فلا يجوز للمحكمة المدنية افتراض أي خطأ مدني بعد صدور الحكم الجزائي القاضي بالبراءة لانتفاء الخطأ العمدي ، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بعدم وجود محل لافتراض أي خطأ مدني بعد أن تقضي المحكمة الجزائية بالبراءة ، إذا استند حكم البراءة إلى أن المتهم لم يرتكب أي إهمال(سلامة ، 1992 ، ص441).

الخاتمة :

بعد دراسة بحثنا توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات:

أولا : الاستنتاجات

1- استقر التشريع والقضاء العراقي والمصري على أن الفرق بين الانضباط والمسؤولية الجزائية واضح ، ومرتكبو الانتهاكات هم المسؤولية التأديبية أو الجنائية ، وهذه الأخيرة عامة وتطال جميع الأفراد على عكس ما ينطبق على تحديد المسؤولية التأديبية ، فإن هذا خاص بالاختلافات في الشخصية ويؤثر عليها, ويمثل مجموعة محددة من فئات موظفي الخدمة المدنية.

2- استقر الفقه العراقي والمصري على أنه لا ينبغي أن يضيع حق الإدارة على موظفيها من خلال أداء قيمة الضرر المتكبّد خطأهم الشخصي بسبب قانون التقادم ، وإن سقط مصدر الحق في تحقيق هذا العائد مع مراعاة

طول فترة التقادم ، ولا يخضع هذا الحق للعفو عن الموظف بسبب الإهمال الشخصي الذي يتسبب في إصابة الآخرين أو السلطة التنفيذية ، أو الوفاة بسبب أداء وظيفته ، يظل الموظف ملزما بالقانون في فرض وقت تحقق مديونته للإدارة .

3- إن مسلك المشرع العراقي بشأن الموظف العام وفقا لنص المادة 219 من القانون المدني العراقي المرقم 40 لسنة 1951 مشوبٌ بالنقص من عدة نواح تم رصدها, وإن هذا النص بوضعه الحالي لا يلبي متطلبات الوضع الراهن في العراق؛ إذ إن النشاط الإداري في العراق عند وضع هذا النص كان مقصورا على ممارسة المهام السلطوية فقط .

4- إن الحكم الجزائي الصادر بالبراءة يؤثر على الإدارة والقضاء الإداري في بعض الحالات (كصدور الحكم بالبراءة لإنعدام الوجود المادي للواقعة الجرمية) ، ولا يؤثر عليهما في حالات أخرى (كصدور الحكم ببراءة الموظف لانتفاء أحد أركان الجريمة، وصدوره لعيب في الشكل وبطلان الإجراءات) .

5- في ضوء التشريعات العراقية, لا يكون للحكم الجزائي الصادر ببراءة الموظف المتهم أثرٌ في الدعوى المدنية ، إذا كان قد بني على أساس انقطاع الرابطة السببية .

6- إن الحكم الجزائي الصادر ببراءة الموظف المتهم لعدم وجود خطأ جنائي ، لا يؤثر في الدعوى المدنية من حيث الحق في المطالبة بالتعويض لتوافر الخطأ المدني .

ثانيا : التوصيات

1- لقد وقع المشرع العراقي في تناقض بصدد حجية الحكم الجزائي ، فبعدما نص في المادة(227/أ) من قانون أصول المحاكمات رقم (23) لسنة 1971 المعدل على حجية الأحكام الجزائية الصادرة ببراءة المتهم قبل الكافة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني ، نجده قد أشار في المادة(23) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل إلى أنه لا تحول براءة الموظف عن الفعل المحال من أجله إلى المحاكم المختصة دون فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون؛ لذا كان الأجدر بالمشرع العراقي تعديل صياغة المادة (23) من القانون المذكور بالصورة لا يتعارض مع ما ورد في المادة (227/أ) الأصولية .

2- ندعو المشرع العراقي إلى تفعيل القوانين لضمان المسؤولية الشخصية للموظفين, فضلا عن نطاق الأخطاء والأفعال التي يغطيها هذا التأمين والوظائف ضمن النطاق يغطي القانون الأخطاء التي يرتكبها الأطباء العاملون في المستشفيات العامة, أو سائق العجلة الحكومة, وبعض عناصر الضابطة العدلية؛ لما يحدث من أضرار التبعية بسبب خطأ شخصي من الموظف, ولضمان حصول المصابين على تعويض عادل عن خسائرهم نتيجة هذه الأخطاء.

3- إن ما بدأت به المادة (100) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمتمثل بعبارة (للمحكمة) يشير إلى أن للمحكمة الجزائية سلطة تقديرية في أن تحكم بحرمان الموظف المدان من تولي الوظائف التي كان يتولاها قبل صدور الحكم كعقوبة تكميلية جوازية ، أو عدم الحكم عليه بهذه العقوبة ، والقول بهذا محل نظر ، إذ كان الأجدر بالمشرع العراقي اتباع ما سارت عليه القوانين الأخرى ، التي جعلت الفصل من الوظيفة بعد إنتهاء تنفيذ العقوبة أو زوالها لأي سبب عقوبة تكميلية وجوبية.

قائمة المصادر

1. إبراهيم، وحيد محمود، (1998) قوة الحكم الجزائي في الدعوى التأديبية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.
2. ابن منظور، محمد بن مكرم (1993)، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت.
3. أبو سعد، محمد شتا ، (1997) البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها على رفض الدعوى المدنية، منشأة المعارف للطباعة، الإسكندرية.
4. الإحسان، محمد، (2012) العلاقة بين المتابعة القضائية والعقوبة التأديبية للموظف العام، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، الجزائر.
5. الأحسن، محمد،(2016) النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقاسم، كلية الحقوق.
6. الأزهري، محمد بن أحمد، (2001)، تهذيب اللغة، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
7. بكر، مصطفى، (1986) تأديب العاملين بالدولة، الطبعة الأولى، دار الفكر الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة.
8. بن فارس، أحمد بن زكريا، (1979) معجم معايير اللغة، تحرير عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للنشر، بيروت.
9. التماوي، سليمان محمد، (1987) القضاء الإداري القضاء التأديبي دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.
10. جعفر، علي محمد، (2004) شرح أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة الجامعة للنشر، بيروت.
11. حسني، محمود نجيب، (1977) قوة الحكم الجزائي في انقضاء الدعوى الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.
12. السعيد، مقدم، (1985) التعويض عن الضرر الأدبي، ط 1، دار الحداثة للنشر، بيروت.
13. سلامة، مأمون محمد، (1992) الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة.
14. شاهين، مغاوري محمد، (1974) المساءلة التأديبية للعاملين المدنيين في الدولة والقطاع العام، ط1، عالم الكتب للنشر والتوزيع، بيروت.
15. شنطاوي، علي خطار،(1998) دراسات في الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
16. الشيخلي، عبد القادر عبد الحافظ، (1983) قانون التأديب وعلاقته بالقوانين الإدارية والجزائية، ط 1، دار الفرقان للنشر، عمان.

17. عبد الجواد، حسام مهنا صادق،(2020) الآثار الإجرائية للحكم القضائي المدني، الطبعة الأولى، المركز القومي للنشر القانوني، القاهرة.
18. عبد الكريم، خضير،(2020) العلاقة بين المسؤولية التأديبية والجنائية في إطار المساءلة القانونية للموظف العام، رسالة ماجستير، جامعة أحمد درايا، كلية الحقوق، الجزائر.
19. عربي، علي زكي، (1982) المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.
20. عصفور، محمد، (2001) جريمة الموظف العام وأثرها في نظامه التأديبي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
21. العيزري، عبدالله بن سعيد، (2006) حجية الحكم الجزائي أمام مجالس التأديب، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الحقوق، الرياض.
22. الفراهيدي، خليل بن أحمد، (2005) العين، ط 1، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت.
23. كنعان، كنعان نواف، (2007) القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
24. محارب، علي جمعة، (2004) الانضباط الإداري في الوظيفة العامة: دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
25. مختار، محمد عثمان، (1973) الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
26. المرصفاوي، حسن صادق، (1988) الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
27. منصور، شب توما، (1980) القانون الإداري، ط1، دار العراق للنشر والتوزيع، بغداد.
28. النجار، زكي محمد، (2004) أسباب إنهاء الخدمة للموظفين الحكوميين والقطاع العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.
29. النصيراوي، روى رزاق، (2023)، الحماية القانونية لأعضاء هيئة التدريس، مجلة لارك للفلسفة واللغويات والعلوم الاجتماعية، 15(3)، 315-335:
https://doi.org/10.31185/lark.Vol2.Iss50.3060